حكم انتفاع المرتهن بالرهن

د. عبد الرحيم صالح يعقوب

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

مكتبة الرشد ناشرون

حُكم انتفاع المُرتهن بالرَّهن

د. عبد الرحيم صالح يعقوب

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية ـ جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد يكون من نافلة القول بيان أن الشريعة الإسلامية حضت المسلمين على بذل الخير لإخوانهم المسلمين، وبينت ما في ذلك من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، يقول ﷺ: «... ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كُربة من كُرُبات يوم القيامة»(١)، ومن ذلك معاونة المحتاج في حل مشكلاته، أو دفع مال له، ليحقق به ما يحتاج إليه من معالجة نفسه من مرض ألمّ به، أو شراء طعام لأهله، أو أمرٍ آخر لا بد له من القيام به.

ولكن لما لم يكن كل من يقترض مالاً، يُقْدِم على حسن القضاء بسداد دينه في وقته، إذ كان منهم من يماطل، ومنهم من يجحد، ومنهم من لا يملك ما يسدد به دينه، ثم يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه، أو استيفاء، ماله، فيخشى من ضياعه،

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يُسْلمه، (٥/ ١١٦)، رقم (٢٤٤٢)، مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٦/ ١٠٤)، رقم (٢٥٨٠).

شرع الإسلام التوثيق بالدين، بإحدى الطرق الأربعة:

١- البينة الخطية (الكتابة). ٢- البينة الشخصية (الشهادة).

٣- الكفالة. ٤- الرهن(١).

وبذلك كان الرهن طريقا من طرق الحفاظ على حقوق الدائنين، واستيثاقا على أموالهم، دون أن يكون القصد منه الاستثمار والربح.

ومع ذلك فقد شاع عند كثير من الناس أن يجعل الرهن وسيلة للانتفاع، فيقرض المحتاج مالا، ثم يأخذ مقابل هذا القرض رهنا، ويشترط على المدين - وهو الراهن - صراحة أو ضمنا الانتفاع بالمرهون، بحيث إذا لم يأذن له بهذا الانتفاع، لم يعطه المال.

ففي هذه الحالة هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن أم لا يجوز له ذلك؟

ولا شك أن هذه المشكلة العملية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، من حيث جواز الانتفاع بالرهن وعدم جواز ذلك.

وهل الحكم يختلف فيما إذا كان الانتفاع بإذن الله الراهن أم بدون إذنه؟ وإذا انتفع، فهل يدخل ذلك في الريا المحرم، من

---

(١) أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٣٨٧).

حيث أنه قَرْضٌ جر نفعا، أم لا يدخل، لأنه تبرع من الراهن للمرتهن؟ وهل تحويل الرهن بالتحايل من صورته إلى الإعارة مثلاً، يبيح للمرتهن الانتفاع بالرهن، أم لا يبيح له ذلك؟

فهذا البحث سوف يسهم - بإذن الله - في الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما يتعلق بهذا الموضوع الهام.

هذا وقد اعتمدت في جمع مادته على ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء المعتبرين على اختلاف مذاهبهم.

ومع أن مادة الموضوع معروفة عند القدماء، إلا أنه بحاجة إلى بحث جديد وعرض جديد، ودراسة مقارنة، توقفنا بجلاء ووضوح على مواقف العلماء وأدلتهم ومناقشتهم في هذا الصدد.

وقد جاءت الخطة بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: في حقيقة الرهن، وأدلة مشروعيته، وأركانه، وحكمة تشريعه.

المبحث الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

المبحث الثالث: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن.

المبحث الرابع: في انتفاع المرتهن بالرهن بالتحايل.

الخاتمة: في بيان معالم ونتائج البحث.

والله المسؤول أن يجعل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

في حقيقة الرهن وأركانه، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: في حقيقة الرهن وأركانه

١- الرهن في اللغة:

الرهن بفتح الراء وسكون الهاء، مصدر رَهَنَ يَرْهَنُ رَهْنًا، ورُهُونًا، بمعنى: ثبت[(١)]، تقول: ماء راهن أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، ومن معانيه أيضًا: الحبس[(٢)]، يقال: راهن: راكد، وفي القرآن الكريم: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[(٣)]، أي: محتبس بعمله[(٤)].

والواقع أن المعنى الثاني لازم للمعنى الأول، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته.

٢- الرهن في الاصطلاح:

الرهن في اصطلاح الفقهاء: هو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه بمكن استيفاؤه منه[(٥)] وقال بعضهم: هو المال الذي يُجعل

---

(١) المصباح المنير (ص/ ٩٢) مادة (رهن).

(٢) القاموس المحيط (ص/ ١٥٥١) مادة (رهن).

(٣) سورة الطور، الآية: ٥٢ .

(٤) لسان العرب (٥/ ٣٤٩)، مادة (رهن).

(٥) الاختيار (٢/ ٦٣).

وثيقة بالدين لِيُسْتَوفَى من ثمنه إن تعذّر استيفاؤُه ممن هو عليه[١]، وقيل غير ذلك.

ولكن مفاد هذين التعريفين وغيرهما من التعريفات هو: أن الرهن وثيقة للاستيفاء منها إن تعذر الوفاء بالدين، وذلك كأن يستدين شخص من آخر دينا، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرهما ليستوثق دينه، فمتى حل الأجل ولم يسدد له دينه، استوفاه مما تحت يده، بشروط ذكرها الفقهاء، وسيأتي تفصيلها خلال البحث إن شاء الله تعالى.

٣- أركان الرهن:

من المعروف أن الركن عند جمهور الفقهاء ما توقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءا من حقيقته أم كان خارجاً عنه، وعلى هذا، فإن أركان الرهن عندهم هي[٢]:

١- **الراهن**: وهو المدين الذي يقدم العين المرهونة، لتكون

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٣).

(٢) وأما عند الحنفية الذين قصروا الركن على ما لا يتصور وجود الشيء إلا به، وكان جزءًا منه، كان ركن الرهن عندهم هو الصيغة فقط، أي الإيجاب والقبول، قال الكاساني: «أما ركن عقد الرهن: فهو الإيجاب والقبول» بدائع الصنائع (٦/ ١٣٥) - وانظر أيضا: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣١).
ومنهم من يرى أن ركن الرهن الإيجاب فقط، وأن القبول شرط اللزوم فيه، قال المرغيناني: «الركن الإيجاب بمجرده، لأنه عقد تبرع، فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة، والقبض: شرط اللزوم» الهداية (٢/ ٤٦٦).

وثيقة بيد الدائن.

٢- **المرتهن**: وهو الدائن الذي يأخذ العين المرهونة للاستيثاق.

٣- **المرهون أو الرهن**: وهو الشيء المدفوع الذي يقدمه المدين الراهن للدائن المرتهن[١].

٤- **المرهون فيه**: وهو الدين الثابت في ذمة الراهن للمرتهن.

٥- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول من المتعاقدين[٢].

---

(١) ويعبر عن المرهون بالرهن والرهينة أيضا، قال ابن منظور: «الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا» لسان العرب (٥/ ٣٤٨).
فعلى هذا، يطلق لفظ الرهن على أمرين: على عقد الرهن، وعلى العين المرهونة، والقرينة هي التي تبين المعنى المراد منه، وقد تجد في عبارات الفقهاء قولهم: «الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض» الهداية (٢/ ٤٦٦)، وفي مكان آخر منه: «وإذا طلب المرتهن دينه، يؤمر بإحضار الرهن»، الهداية (٢/ ٤٦٩)، ولا شك أن المراد بالرهن في الأول: عقد الرهن، وفي الثاني: العين المرهونة، وأما إذا وقع صفة، فهو مرهون، يقال: عبد مرهون وفرس مرهون، قال ابن قدامة: «العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن» المغني (٦/ ٤٩٠).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٤٤) وما بعدها - المهذب (١/ ٣٠٥) - الكافي (١/ ١٤٥).

المطلب الثاني: مشروعية الرهن:

١- أصل مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: ففي قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[1]، فأرشد الله ﷻ في هذه الآية الكريمة التي جاءت عقب آية المداينة التي تحث على كتابة الدين والإشهاد عليه، إلى حفظ الأموال بالرهن، تجنبا من الوقوع في الشقاق والنزاع، فقوله سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر، الجواز.

وأما السنة: ففي أحاديث متعددة، منها: قوله ﷺ: «الرهن يُركَب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كانت مرهونا، وعلى الذي يَركَب ويَشرب النفقة»[2]، ومنها: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما ورَهَنَه دِرْعه»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٥/ ١٧٠)، رقم (٢٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٥/ ١٧٢)، رقم (٢٥١٣).

=

ومادام الرسول ﷺ قد فعل الرهن، فأقل مدلول فعله عليه الصلاة والسلام الجواز ما دام لم يدل فعله على الاختصاص، ولم يوجد دليل على الاختصاص، فكان عاما على الجميع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة أيضاً، فذهبوا إلى مشروعيته قولاً، وفعلاً، وفتوى، وقضاء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من دون خلاف من أحد منهم[(١)].

وأما المعقول: فلأن الرهن يحقق مصلحة كل من الراهن والمرتهن، فمصلحة الراهن: تكمن في حصوله على ما يحتاج إليه من القروض، ليحقق به ضرورات الحياة ومطالبها، وأما مصلحة المرتهن: فيرجع إلى طلب مرضاة الله بمد يد العون إلى أخيه المسلم ودفع حاجته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرهن يوفر له الاطمئنان على أمواله، ويزيل عنه خوف ضياعها

= مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٤/ ٢١٧)، رقم (١٦٠٣).

وأما سبب شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه دون الصحابة: فقيل: فَعَله بيانا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند هذا اليهودي، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه، قاله الإمام النووي، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٧-٢١٨).

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٤٤).

من جهة أخرى.

قال الجصاص: «والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه، فأما في الدنيا: فصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف، وفي التنازع والاختلاف، فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا . . .»[١].

٢- مشروعة الرهن في السفر والحضر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الرهن في السفر كمشروعيته في الحضر، مع وجود الكاتب وعدمه، وقالوا: إن ذكر السفر والكاتب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]، إنما كان بناء على غالب الأحوال في عدم الكاتب والشهيد حالة السفر، فينوب الرهن عنهما في تلك الحالة[٣].

ثم إن عمله ﷺ في رهنه درعه لليهودي، دليل قاطع على جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، ومن المعلوم أن هذا الرهن كان بالمدينة، وهي حضر دون شك.

ويرى أهل الظاهر أن الرهن إنما يجوز إذا كان الدين مؤجلا

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣ .

(٣) المبسوط (٢١/ ٦٤) المغني (٦/ ٤٤٤) المهذب (١/ ٣٠٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢).

إلى أجل مسمى، وأن يكون العاقدان على سفر، وأن لا يوجد كاتب، يقول ابن حزم: «لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين»[١].

كما ذهب مجاهد والضحاك - فيما نقله عنهما القرطبي - إلى عدم جواز الرهن إلا في السفر[٢]، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

ورد عليهم الجمهور أن التقييد بالسفر وعدم وجود الكاتب في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[٤]، وعمله ﷺ خير شاهد على ذلك، ولأن السفر مظنةُ فَقْدِ الكاتب - ولا سيما في ذلك الوقت - فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، فسياق الآية «وإن كانت خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر، مما يحظر في

---

(١) المحلي (٨/ ٢٣٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٧).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٤) هذا عند من يقول بحجية المفهوم، وهم الجمهور، أما الحنفية، فلا يرد عليهم الاحتجاج بهذا المفهوم من الأصل، فإن مذهبهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، على ما هو المعروف عنهم، انظر: تسهيل الوصول (ص: ١١٥).

غيره»[١].

ولهذا المفهوم في عدم الاحتجاج به، نظائر كثيرة في القرآن الكريم باتفاق الجميع، من ذلك: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٢]، فشرط إرادة التحصن لا مفهوم له عند الجميع، حيث لا يجوز إكراههن على البغاء، أردن التحصن أم لم يُردنه[٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٤]، فإن قيد كونهن في الحجور، لا مفهوم له عند الجميع، فالربيبة يحرم نكاحها، سواء أكانت في حجر زوج أمها، أم في حجر غيره[٥].

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في السفر والحضر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن، بخلاف أدلة المستدلين بظاهر الآية، وذلك لضعفها ومعارضتها بما هو أقوى منها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

المبحث الثاني

انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن ملك للراهن، وأن يد المرتهن يد مؤقتة على العين المرهونة، استيثاقاً على ماله، ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن، لكن هل يجوز له أن يتصرف وينتفع بهذا الرهن مع هذا الاستيثاق أم لا يجوز؟ ثم إن هذا الانتفاع لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون بإذن من الراهن، وإما أن يكون بدون إذن منه، وسأتكلم في هذا المبحث عن انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن غير مركوب ولا محلوب.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن مركوب أو محلوب.

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن والرهن غير مركوب ولا محلوب

إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن، ولم يكن الرهن محلوباً أو مركوبا، كأن يكون ثوباً، أو داراً، أو كتابا أو نحوها، فحينئذ ليس له الانتفاع به[١] عند جميع الفقهاء، نقل هذا الاتفاق ابن قدامة قائلاً: الرهن الذي «لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

وقال صاحب الهداية: «وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك»[٣].

فعلم من ذلك، أن الانتفاع بالمال المرهون يحرم على المرتهن، إذا لم يأذن به الراهن له، حتى صرح الفقهاء أن الرهن لو كان مصحفاً أو كتاباً، لا يجوز للمرتهن أن يقرأه، لأن القراءة نوع انتفاع، ولو لم تؤد إلى النقص أو الضرر بالمال المرهون، قال في الفتاوى الهندية: «ولو كان الرهن مصحفاً أو كتابًا، ليس له أن يقرأ فيه»[٤].

---

(١) وأما إذا كان محلوباً أو مركوباً، فانتفاع المرتهن به، محل اختلاف بين الفقهاء على ما يأتيك بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٢) المغني (٦/٥٠٩).

(٣) الهداية (٢/٤٧٠).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/٤٦٦).

وبناءً على ذلك، يكون الرهن عند المرتهن كالأمانة، ليس له استخدامه ولا الانتفاع به، والفرق بين الرهن والأمانة في هذه الحالة، أن الأمانة حق لصاحبها لا يتعلق للمرتهن أي حق بها، أما الرهن فهو وإن كان حقا لصاحبه، فإن يد المرتهن عليه يد الاستيثاق عوضا عما أقرض الراهن شيئا من ماله، فله حق الاستيفاء من هذا المال إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه بقدر دينه، وهذا القدر من الحق، لا يعطي له حرية التصرف في هذا المال، فإن تصَرَّف فيه في غير هذه الحالة، أو انتفع به، فعليه الضمان، كالرجل الذي استخدم مال غيره وانتفع به، فإنه يؤاخذ بذلك، ويجب عليه الضمان.

جاء في **البحر الرائق**: «ولو استهلك المرتهن الرهن - والدين مؤجل - ضمن قيمته، لأنه أتلف مال الغير وكان رهنا في يده حتى يحل الأجل...»[١]، وفي مجمع الأنهر: «وكذا جناية المرتهن عليه (أي على الرهن) مضمونة، فيسقط من دينه بقدرها، لأن عين الرهن ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن، وهو سبب الضمان، فيصير مستوفيا من دينه قدر الجناية»[٢].

(١) البحر الرائق (٨/ ٤٨٩).
(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٨).

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن والرهن مركوب أو محلوب

للعلماء قولان في الانتفاع بالرهن الذي مركوب أو مجلوب، ولم يأذن الراهن للمرتهن بهذا الانتفاع.

القول الأول: للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية، مجمله: عدم جواز انتفاع المرتهن بالمركوب والمحلوب مطلقًا، سواء أنفق عليه أو لم ينفق، وسواء كان الانتفاع بقدر النفقة أو أكثر، وسواء امتنع الراهن عن النفقة أو لم يمتنع(١).

ودليلهم في ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن(٢)، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»(٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٨٢) - المغني (٦/ ٥١١) - الكوفي (٢/ ١٥٠) - مغني المحتاج (٢/ ١٢٢).

(٢) معنى «لا يغلق الرهن»، فقال ابن الأثير: «أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يسْتفِكّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» النهاية (٣/ ٣٧٩)، وقال القرطبي: «هو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلق الرهن» الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه مختصراً، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، (٢/ ٨١٦)، رقم (٢٤٤١).

قال ابن حزم: «فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب» المحلى، كتاب الرهن (٨/ ٢٣٩).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الغنم للراهن مطلقا من غير فرق بين حالة وأخرى، أي بين كونه محلوبا أو غير محلوب، مركوبا أو غير مركوب، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه، فكان من ماله، وكما هو معروف لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومادام لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من المرهون، فلا يجوز له ذلك[١].

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله»[٢].

الوجه الثاني: أنه متكلم في سنده، جاء في الزوائد معلقا على رواية ابن ماجه: «في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضَعَّفه في أخرى، وضَعَّفه أحمد، والنسائي، والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب»[٣].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض بحديث البخاري

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٩١).

(٢) بلوغ المرام (٢/ ٥٧٣).

(٣) تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٦).

الآتي[1].

فالخلاصة: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على عدم جواز الانتفاع بالرهن بهذا الإطلاق، أي سواء كان محلوباً ومركوبًا، أو غير محلوب ومركوب إذا كان ذلك بدون إذن الراهن، ثم إنه ولو صلح لذلك، لكنه لا يقاوم حديث البخاري الآتي المعارض له ولو من بعض الوجوه، وحتى لو قاومه، فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، على ما يأتيك بيانه.

القول الثاني: هو للحنابلة في المشهو عنهم، وبه قال إسحاق، ومجمله: جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً، أي سواء أنفق عند تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لإنفاق المرتهن من عند نفسه، استأذن في ذلك الراهن أو لم يستأذنه.

قال ابن قدامة: «فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن يُنْفِقُ عليه ويركب ويحلب بقدر نقته، متحريا للعدل في ذلك، ونص عليه أحمد . . . واختاره الخرقي، وهو قول إسحاق، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه»[2].

---

(١) سيأتي ذكره عند الاستدلال لمذهب القائلين بجواز الانتفاع من المرهون إذا كان محلوبا أو مركوباً، انظر: (ص/ ٢٣).

(٢) المغني (٦/ ٥١١)، وانظر أيضا: «الإنصاف» مع الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٠-٤٩٢) - الإقناع (٢/ ٣٦٦) - منار السبيل (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

ورجح ابن القيم رحمه الله هذا الرأي ودافع عنه دفاعا مجيداً[١].

ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب، النفقة»[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الانتفاع بالركوب أو الاحتلاب بدلا عن النفقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المراد المرتهن لا الراهن، لأن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة[٣].

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث، من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ، أي: إن هذا الجواز كان في أول الأمر وقبل نزول تحريم الربا، وعندما نزل تحريم الربا، نسخ الانتفاع بالرهن، محلوبا كان أو مركوبا أو غير ذلك.

يقول الطحاوي: «وكان هذا - والله تعالى أعلم - في وقتِ

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤١٥)، وسيأتيك تفصيل كلامه قريبا إن شاء الله تعالى، انظر (ص/ ٢٦-٢٧) من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه (ص/ ١٢).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥١٢).

ما كان الربا مباحا، ولم يُنْهَ حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حُرِّم الربا بعد ذلك، وحُرِّم كل قرض جر نفعا، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن»[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث ثابت صحيح، ودعوى النسخ لا بد لها من دليل أقوى من المنسوخ في الثبوت والدلالة أو مساويا له فيهما، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يصح دعوى النسخ، وعلى من يدعي وجود مثل هذا الدليل الإثبات.

الوجه الثاني: معارضة الحديث للأصول التي تحرم الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، قال ابن حجر: «وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها[٢]، وآثار ثابتة لا يختلف في

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٢) قلت: والسبب في مخالفته للأصول عند تضمين غير المالك بالنفقة: أن ضمان العدوانات والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن، وإذا كان بالنفقة، فينبغي أن يقاس بقلة لبنه وكثرته، وكذلك الركوب، فإنه قد يقل =

صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»[(١)].

أولاً: إن ما قيل من نسخ هذا الحديث بحديث ابن عمر في أبواب المظالم، غير صحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما إذا تعارض نصان، وتعذر الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن، وذلك بحمل العام على الخاص، على ما هو معروف في علم أصول الفقه، في نظائر كثيرة لهذه المسألة[(٢)].

وطريقة هذا الجمع هنا أن يقال: إن ما جاء في حديث ابن

= وقد يكثر، لا أن يكون مقابلاً للنفقة، قل اللبن أو كثر، أو قل الركوب أو كثر، انظر تقرير ذلك في: نور الأنوار (ص/١٧٩).

(١) فتح الباري (٥/ ١٧١)، والحديث متفق عليه. ولفظه: «لا يَحْلَبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه . . .».
أخرجه: البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، (٥/ ١٠٦)، رقم (٢٤٣٥).
مسلم، كتاب اللقطة، باب تحليب حلب الماشية بغير إذن مالكها، (٤/ ٣٩١)، رقم (١٧٢٦).
أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، (٣/ ٩١)، رقم (٢٦٢٣). ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، (٢/ ٧٧٢)، رقم (٢٣٠٢).
وأحمد في المسند (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: تسهيل الوصول (ص/ ٢٤٢-٢٣٤) - شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٢١-٤٢٢) - البحر المحيط (٦/ ١٤٣) وما بعدها - روضة الناظر (٢١/ ٤٥٦-٤٥٧).

عمر وغيره من النصوص التي في معناه - من عدم جواز حلب ماشية الغير إلا بإذنه - عام، يدل على تحريم الانتفاع من مال الغير إلا بإذنه، وكذلك الانتفاع بماشية الغير بالحلب أو الركوب، وحديث الباب خاص بالماشية المرهونة عند المرتهن، ينفق عليها، فيشرب من لبنها مقابل هذه النفقة، أو يركبها مقابل هذه النفقة إن كان مركوبا، وبهذا يزول هذا التعارض، ومن المعلوم أن إعمال النصين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما عن مخالفته للقياس، فقد تولى ابن القيم ﷺ الرد عليه بكلام في غاية الحسن، فقال: «والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصوله لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيواناً، فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلا، وإن مكن صاحبَه من ركوبه، خرج عن يده وتوثيقه، وإن كُلِّف صاحبُه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه، شُقَّ عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كُلِّف المرتهنُ بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن، شُقَّ عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على

صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه، أدى عنه واجباً، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: «لا رجوع لك»، كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها - في العدل والحكمة والمصلحة - شيء يختار»[(١)].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث مجمل، لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ قال الخطابي عند تعليقه على هذا الحديث: «هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب، هل الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن»؟[(٢)].

ويمكن أن يرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي في بعض الألفاظ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدَرِّ يُشْرَب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته»[(٣)]، فجعل المنفق المرتهن، فيكون هوُ المنتفع[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤١٥).
(٢) تعليقات الخطابي على سنن أبي داود (٣/ ٧٩٥).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).
(٤) المغني (٦/ ٥١١-٥١٢).

الوجه الثاني: أن قوله: «بنفقته»، يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن: فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر(١).

موازنة وترجيح:

والذي يبدو لي: أن المرهون إذا كان مما يركب أو يحلب، يباح للمرتهن أن يركب الدابة أو يحلبها نظير النفقة عليها، متحريا قدر الإمكان أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة، وسواءٌ في ذلك أن يكون الإنفاق لامتناع الراهن عن النفقة، أو كان مع عدم امتناعه، والدليل على ذلك:

أولا: أن فيه جمعا بين جميع الأدلة الواردة في الموضوع، مع العمل بها.

ففيه عمل بنص قوله ﷺ: «الرهن يُركَب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(٢)، فنص الحديث صريح في إفادة هذا المعنى.

كما أن فيه عملا بالنصوص المانعة من الانتفاع بمال الغير إلا بإذنه، وبتحريم النفع الذي جره القرض، لأن مثل تلك النصوص عامة، وما نحن فيه قضية خاصة، فيحمل العام على

---

(١) المغني (٦/ ٥١٢) - الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٢) من هذا البحث.

الخاص، جمعا بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ولهذا النوع من الحمل والتخصيص نظائر كثيرة في نصوص الشريعة على ما هو معروف في علم أصول الفقه.

ثانيا: إن مصلحة المتعاقدين في الرهن، تقتضي إباحة هذا النوع من الانتفاع، وقد سبق بيان وجه هذه المصلحة في كلام ابن القيم رحمه الله قريباً[١].

(١) انظر (ص ٢٦-٢٧) من هذا البحث.

المبحث الثالث

انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن

إذا أذن الراهن للمرتهن بأي نوع من أنواع الانتفاع، فهل يجوز له أن يستخدم المال المرهون وينتفع به أم لا؟ للعلماء في ذلك أقوال وآراء مختلفة متباينة، حتى اختلفوا على أكثر من قول في مذهب واحد، وإليك بيان تلك الآراء وأدلتهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

اختلفت الحنفية في ذلك على خمسة أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: الجواز مطلقا، ومعنى كونه مطلقا، جواز الانتفاع بالرهن للمرتهن، سواء كان الرهن محلوبا أو لم يكن، وسواء كان الرهن عن دين أو عن بيع، أو إجارة، أو مهر، أو غير ذلك من أنواع العقود، وسواء كان الإذن مشروطًا في العقد، أم غير مشروط، لكن الراهن أذن له عند العقد أو بعده عند إرادة الانتفاع، فيجوز حينئذ للمرتهن الانتفاع بالرهن، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية، ونصوصهم المعتمدة صريحة في ذلك.

قال في الهداية: «وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك»[(١)].

---

(١) الهداية (٢/ ٤٧٠).

وقال في مجمع الأنهر: «وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، باستخدام، ولا بسكنى، ولا بلبس، إلا بإذن المالك»[١]، فيفهم من هذا، أن الراهن لو أذن للمرتهن، فله الانتفاع بالرهن مطلقاً، حتى لو هلك بعد الإذن حال الاستعمال، سقط ضمان المرتهن عنه، وهو قوله: «... أو استعمله بإذنه، فهلك حال استعماله، سقط ضمانه عنه»[٢].

وقال **الكاساني**: «فأما إذا كان بإذن، بأن قال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو حلال لك، أو قال له: كل هذا الحمل، فحلب وشرب وأكل، حل له ذلك، ولا ضمان عليه»[٣].

ودليلهم في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرهن ومنافعه ملك الراهن، ولمالك الشيء أن يتصرف في ملكه كما يشاء، فله أن يُمَكِّن المرتهن من الانتفاع بالمرهون الذي هو ملكه[٤].

الوجه الثاني: أن ذلك بمنزلة الهبة، لأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، ومن المعلوم أن الهبة مشروعة[٥].

---

(١) مجمع الأنهر مع شرحه ملتقى الأبحر (٢/ ٥٨٧).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٠٦).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٦٣-١٦٤).
(٤) بدائع الصنائع (١٤٦) وانظر أيضاً في تقرير هذا المعنى: المبسوط (٢١/ ١٠٦) - البحر الرائق (٨/ ٤٣٨-٤٣٩).
(٥) المراجع السابقة.

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن تصرف الإنسان في ملكه - أيا كان نوع هذا التصرف - ليس تصرفًا مطلقاً، وإنما هو تصرف مقيد بما أباحه الشرع له، والمال الذي مَكّن الراهن المرتهن من الانتفاع به، أو وهبه إياه، انتفاع حرمه الشرع بقوله ﷺ: **«كل قرض جر نفعا فهو ربا»**[(١)]، ولا شك أن هذا الانتفاع كان لأجل الدين الذي للمرتهن على الراهن، وإلا لم يكن ليجعل له هذا الانتفاع بطيب نفس منه، على ما هو معلوم من عادات الناس ومعاملاتهم.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً: ومعنى ذلك: أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، سواء كان الإذن بالانتفاع مشروطًا في العقد أو جاء بعد العقد، وسواء كان الانتفاع بسبب الدين، أو بسبب عقد آخر كالبيع، أو الإجارة، أو المهر.

جاء في مجمع الأنهر: «إن من ارتهن شيئاً، لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن الراهن، لأنه إذن له في الربا، قال به عبدالله بن محمد السمرقندي، ومجد الأئمة السرخسي»[(٢)].

---

(١) الحديث روي عن علي ﷺ مرفوعًا، وعن ابن مسعود وآخرين موقوفًا، كما أن من العلماء مَن حكم بصحته، وآخرون بعدم صحته، انظر تلخيص الحبير (٣/ ٣٩) - وتعليقات الخطابي على سنن أبي داود (٣/ ٧٦٩-٧٧٠).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٨٨).

ودليلهم في ذلك: هو الربا الحاصل من هذه المنفعة، لأن المرتهن «يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة التي استوفى، فضلاً، فيكون ربا، وهذا أمر عظيم»(١).

القول الثالث: الجمع: أي الجمع بين القول بالتحريم والقول بالإباحة، فقالوا: «فليحمل ما تقدم - من القول بالتحريم - على الديانة، وما في سائر المعتبرات - من القول بالإباحة - على الحكم»(٢).

والواقع أن هذا الانتفاع إن كان من القرض الذي جر نفعا - وهو كذلك - فهو حرام كما سبق ذكره في مناقشة دليل القول الأول، وإن لم يكن كذلك - بل يكون كذلك - فكان مباحاً، فلا وجه لهذا الجمع المزعوم.

القول الرابع: الكراهة: أي أن انتفاع المرتهن بالمرهون مكروه(٣)، وهو كراهة تحريم لا كراهة تنزيه(٤).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٨٣).
(٤) رد المحتار (٦/ ٤٨٢)، وأما تقسيم المكروه إلى المكروه تحريما والمكروه تنزيها، فاصطلاح حنفي، والفرق بين نوعي المكروه عندهم، أن المكروه تحريماً هو: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتما بدليل ظني لا قطعي، كالخِطبة على خِطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد، وهو دليل ظني عندهم وعند كثير من الأصوليين، وأما المكروه تنزيها، فهو: ما طلب الشارع الكف عن الشيء طلبا غير ملزم =

وإني لم أجد وجها لهذه الكراهة عندهم، ولعل الوجه في ذلك، أن هذا النوع من الانتفاع لما لم يكن ربا خالصاً صريحاً، لم يكن حراماً محضاً بل كان مكروهاً، ولكن لما كان فيه شبهة الربا - ولو لم يكن حراماً محضاً - كان مكروهاً كراهة تحريم قريب من الحرام، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي، أن عدم التنصيص من المتعاقدين عند العقد على الربا المحض، لا يؤثر في تغيير الربا عن أصله وحقيقته، لأن الربا نوعان، ربا ظاهر وربا خفي، وكلاهما في التحريم والإثم سواء، وذلك لما في الجلي من الضرر العظيم، ويقصد به ربا النسيئة، وأما الخفي: فهو ما كان ذريعة إلى الجلي، فالفرق بينهما: أن تحريم الأول قصد، وتحريم الثاني وسيلة[١].

القول الخامس: التفصيل: أي أنَّ إِذْنَ الراهن للمرتهن بالانتفاع إن كان شرطا في العقد، لم يجز هذا الانتفاع، وإن لم يكن شرطاً، فيجوز[٢].

ووجه هذا القول، أن الانتفاع عند ما كان شرطا، لم يصدر

= للمكلف، مثل أكل لحوم الخيل، والوضوء من سور سباع الطير، انظر: تسهيل الوصول (ص ٢٥٠) - الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان (ص: ٤٦).

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص/ ٥٠٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٨٢).

هذا الشرط عن اقتناع وطيب نفس، فكان من باب الربا، وأما إذا كان من غير شرط، ثم أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون، كان ذلك تبرعاً منه وإحساناً، وهذا أمر مشروع ومرغوب في الشرع[١].

والواقع أن الرهن الذي لم يكن شرط الانتفاع به في العقد صراحة، قد يكون حكما، لأن الدافع من الرهن الانتفاع، «لولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَين المنع»[٢].

ثانياً: مذهب الشافعية:

قال الشافعية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، لقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣]، قال الشافعي ﷺ: غنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه[٤].

وعبارتهم في الموضوع: «ليس للمرتهن إلاَّ حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع . . .»[٥].

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه، انظر (ص/ ٢٠) من هذا البحث.
(٤) الأم (٣/ ١٩٥).
(٥) روضة الطالبين(٤/ ٩٩)، وانظر أيضًا: الإفصاح (١/ ٣٦٨).

وأما إن شرط المرتهن في العقد بأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له، فهو إما أن يكون الرهن بدينِ قرضٍ، أو بدينٍ غير دين القرض.

فإن كان بدين قرض، فلا يجوز مطلقا، أي سواء كان الشرط في العقد أم بعده، وذلك لأن الإذن بالانتفاع المشروط يكون ربا، لأن الدائن المرتهن يستوفي حقه كاملاً، فتبقى المنفعة فضلا دون مقابل، وهذا معنى الربا دون شك.

وأما إن كان بدين غير دين القرض: كعقد بيع، فيجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدتها.

الثاني: أن يكون قد تم شرط الانتفاع في صلب العقد.

ولهم في ذلك دليلان:

الأول: قوله ﷺ: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»[1]، فالحديث دل بمنطوقه على أن كل قرض أفضى إلى منفعة، كان وجها من وجوه الربا، ومما لا شك فيه أن انتفاع المرتهن إذا كان الرهن بسبب قرض، كان قرضا جر نفعا، فيكون ربا محرما، كما يدل بمفهومه على أن الرهن إن لم يكن عن قرض، بأن كان من بيع مثلاً، فإن نفعه لا يعتبر ربا محرماً، فيجوز.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص/ ٣٣) من هذا البحث.

الثاني: أن الرهن الذي كان بسبب آخر غير القرض، كالبيع، كان الانتفاع جزءاً من الثمن، فيجوز، كأن يقول شخص لآخر: بعتك حصاني بألف، بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة، في مقابل منفعة الدار[1].

قلت: هذا يجوز إذا كان الثمن الحقيقي للمبيع يساوي النقد من الثمن ومنفعة الرهن، ففي المثال السابق، لو قُدِّرَتْ منفعة الدار، بخمس مائة مثلاً، وثبت أن ثمن المبيع الحقيقي، ألف وخمس مائة ريال، أو شيء قريب منه، فكان جائزًا، ووجه الجواز: أن مجموع الألف ريال، ومنفعة الدار لمدة سنة، كان ثمن المبيع.

وأما إن لم يكن كذلك، بل كان ثمن المبيع هو الألف، أو شيء قريب منه، وكانت منفعة الدار للمدة المتفق عليها شيئاً زائداً عن ثمن المبيع، فكان هذا البيع والرهن تحايلاً على تحليل ما حرّمه الله، وتلاعبًا بأحكام شرعه، ولا شك أن مثل هذا التحايل لا يغيّر شيئا مما حرّمه الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٢٢) - المهذب (١/ ٣١٠) - المجموع (١٣/ ٢١٧-٢١٩).

ثالثاً: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن الدين في الرهن إما أن يكون ناتجا عن قرض، أو عن غير قرض، فإن كان ناتجا عن قرض، فلا يجوز الانتفاع بهذا الرهن قولا واحداً، جاء في الذخيرة: «إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض، امتنع، لأنه قرض للنفع»[(١)].

وأما إن كان ناتجا عن غير دين، فعند مالك رحمه الله: إن الرهن إما أن يكون في الدور والأرضين، أو في الحيوان والثياب، فإن كان الأول، فيجوز الانتفاع بهذا الرهن بشرطين:

١- أن يكون قد تم الشرط في صلب العقد.

٢- أن يكون الانتفاع به مدة معلومة.

وأما إن كان الثاني: أي كان الرهن في الحيوان والثياب، فيكره ذلك عند مالك رحمه الله، وأما ابن القاسم: فيرى الجواز في النوعين، بشرط واحد، ألا وهو: كون الانتفاع مدة معلومة.

دليل الجواز - في غير الحيوان والثياب عند مالك، وفي الجميع عند ابن القاسم -: أن السلعة المبيعة تكون بعضها مقابل المسمى، وبعضها مقابل الانتفاع بالرهن.

وأما دليل الكراهة في الحيوان واللباس عند مالك: فهو عدم معرفة كيفية الانتفاع منه.

---

(١) الذخيرة (٨/ ٨٦).

وأما وجه قول ابن القاسم فيما كرهه مالك رحمه الله: أن مثل هذه الجهالة لا بأس به في الإجارة.

وقد أجمل العبدري هذا التفصيل في الشروط والأحكام عند مالك وابن القاسم رحمهما الله بقوله: «قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض، لم يجز ذلك، لأنه سلف جرَّ منفعة، وإن كان الدين من بيع، وشَرَط منفعة الرهن أجلا مسمى، فلا بأس في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب، إذ لا يدري كيف تُرْجَع إليه، وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمى أجلا، لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف تُرْجَعُ إليه[1]، وهذا إذن إنما باع سلعة بثمن سماه، وبعمل هذه الدابة، ولباس هذا الثوب أجلا مسمى، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس»[2].

والواقع أن جواز مثل هذا الانتفاع، يسهل الطريق أمام المرابين للوصول إلى مآربهم، وهي الربا، فبإمكان صاحب المال الطالب للربا، أن يبيع للمحتاج سلعة سعرها ألف ريال مثلاً، ثم يطلب منه رهنا بشرط أن يجعل له الانتفاع به لمدة سنة، وبعد سنة يرجع إليه الألف ومنفعة هذا الرهن، وهذه المنفعة لم تكن إلا بسبب هذا القرض، فكان قرضا جر منفعة،

---

(١) أي كما يجوز إجارة هذه الأشياء مع كونه لا يدري كيف ترجع إليها، فيجوز الرهن فيها مع هذه الجهالة.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل (٥/ ١٧).

ومن المعلوم أن كل قرض جر منفعة، كان ربا.

وأما إن كان قصد الجانبين - الراهن والمرتهن - البيع والرهن حقيقة، فلا شك في جواز الانتفاع بهذا الرهن، ولكن هذا الأمر يلزمنا أن نضيف بجانب شرطي المالكية، شرطا ثالثاً، ألا وهو كون قصد الجانبين من عقد البيع والرهن، أو الإجارة والرهن، أو عقد آخر والرهن، البيع والاستيثاق بالدين، لا الانتفاع للمقرض المرتهن، فإن كان كذلك، فلا يجوز، لأن ظواهر العقود، لا تغير حقائقها، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . . .»[1].

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي «أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[2]، ومن هنا قال ابن أبي ليلى: «إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل، ضمن، وإن لبسه ليَحُوزَه، فلا شيء عليه»[3].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع من الرهن، فإما أن يكون الانتفاع بعوض أو بغير عوض، فإن كان

---

(١) متفق عليه، أجره البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥)، حديث رقم (١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (٥/ ٤٧-٤٨)، رقم (١٩٠٧).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٥).

بغير عوض من دين قرض، فلا يجوز، لأنه من القرض الذي جرّ نفعا، وأما إن كان من غير القرض، فيجوز، لانعدام شائبة الربا فيه، فلا مانع من جوازه، وقد تقدم الاستدلال لمثل هذه الحالة في المذهب الشافعي والمالكي في المسألة.

هذا إذا كان الانتفاع من الرهن بغير عوض، وأما إن كان بعوض، كأن يكون الرهن في الدار، فاستأجر المرتهنُ المال المرهون بأجرة مثله، فهذا يجوز في القرض وفي غيره، لأن انتفاع المرتهن من المال المرهون في هذه الحالة كان مقابل الأجرة لا بسبب القرض، فيجوز.

ولا فرق في الحالتين بين أن كان الانتفاع بالمحاباة أو غيرها، فإن كان الانتفاع بالمحاباة في دين رهنِ القرض فلا يجوز، وأما إن كان من دينٍ غير القرض فيجوز.

يقول ابن قدامة: «فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحَصّل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام، . . . وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك، . . . فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حاباه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في

القرض، ويجوز في غيره»[1].

موازنة وترجيح:

فهذا تفصيل آراء العلماء وأدلتهم في حكم الانتفاع بالمرهون، ويتبين لي من خلال مناقشة تلك الأدلة والنظر في مقاصد الشرع أن الراجح منها هو:

أولاً: أن الانتفاع إن لم يكن بإذن الراهن، فلا يجوز بحال من الأحوال، إلا إذا كان المرهون محلوبا أو مركوباً، فيباح حينئذ الانتفاع منه بالحلب والركوب، مقابل الإنفاق عليه، متحريا في ذلك العدالة، ودون أن يكون القصد منه الانتفاع، وإلا دخل في القرض الذي جر نفعا.

ثم إن الانتفاع بهذه الطريقة يقتصر بما ورد به النص، وهو ما كان الرهن مما يحلب أو يركب، فغير المحلوب والمركوب كالعبد والأمة، فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته، لأن الأصل في الرهن عدم الانتفاع به قياساً، وإنما تركناه في المركوب والمحلوب لأجل الخبر[2]، ومن المعلوم أن ما ثبت على خلاف القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا يقاس عليه غيره[3].

---

(١) المغني (٦/٥٠٩ - ٥١٠) - وانظر أيضًا: الإقناع (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)- منار السبيل (٢/ ٤٦٢).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٦٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص ١٠٠-١٠١).

ثانياً: أن الانتفاع إذا كان بإذن الراهن، فإن كان دين الرهن من قرض، فلا يجوز كذلك على ما هو رأي عامة الفقهاء سوى بعض الحنفية على ما سبق ذكره عنهم(١).

وأما إن كان عن غير قرض كبيع مثلاً، فإن كان قصد المتعاقدين - وهما الراهن والمرتهن - الربا، فلا يجوز، فإن استأجر المرتهن المرهون بأجرة رمزية تختلف عن أجرته الحقيقية، فلا يجوز، لأنه ربا باسم الرهن والإجارة، وتسمية الشيء بغير اسمه لا يغير حقيقة الشيء، وإلا لم يكن أحد شاء أن يستحل ما حرمه الله من أنواع الربا، إلا فعله عن هذه الطريقة المسمى بالرهن والبيع، أو الرهن والإجارة.

فيمكن أن يقول صاحب المال للمحتاج: بعتك هذه السلعة بألف إلى سنة، ويطلب منه رهن داره مع الانتفاع منه خلال هذه المدة، وعند حلول الأجل يرجع إلى المقرض ثمن سلعته مع الفائدة التي أرادها في مقابل القرض، وبهذه الطريقة الميسورة وصل إلى الربا المحرم باسم البيع والرهن، وهذا لا يجوز، لأننا إذا نظرنا إلى حقيقة هذا البيع والرهن، يتبين لنا بكل وضوح أن ثمن المبيع دين على المشتري الراهن، وهو قرض في حقيقته، فما كان من نفع ناتج عنه، كان نفعا أفضى إليه هذا القرض، فكان في معنى الربا.

---

(١) انظر: (ص/ ٣١) وما بعدها من هذا البحث.

كما يمكنه أن يقرضه ألفا، ثم يحابيه المقترض في عقد من عقود المعاوضات، كالإجارة مثلا، فيرهنه بيتا، ثم يؤجره بثمن أقل من أجرته الحقيقية، أو أن يستأجر المقترض الراهن دار المقرض المرتهن بأكثر من أجرتها الحقيقية، فلا يجوز، لأن الفرق بين الأجرة الحقيقية، والأجرة الصورية المتفق عليها في الحالتين، هو الفائدة التي أرادها المقرض مقابل القرض، وهذا هو عين الربا باسم آخر، فلا يجوز.

وأما إن استأجر المرتهن الدار المرهونة بأجرة مثلها، فيجوز، سواء كان الرهن عن دين قرض، أو غيره، لأن ما انتفع به المرتهن من المرهون في هذه الحالة، لم يكن بسبب القرض، بل بسبب الإجارة.

قال ابن قدامة: «... فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حاباه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره»[١].

❁❁❁❁❁

(١) المغني: (٦/٥٠٩ - ٥١٠).

المبحث الرابع

انتفاع المرتهن بالرهن بالتحايل

بعد بيان آراء الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن، نأتي إلى حكم هذا الانتفاع بالتحايل، فمن المعلوم أن المرتهن مقرض، وما على الراهن قرض، والفائدة المرتبطة بالقرض، ربا محرم، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلا آخر من أشكال المنافع، بما في ظاهره عقد مباح مشروع، وفي حقيقته منفعة لهذا القرض، لولاه لما وجد هذا القرض وهذا العقد، فما حكم هذه المنفعة حينئذ؟ وسوف أبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في الانتفاع بالرهن على وجه الحيلة.

المطلب الثاني: في الانتفاع بالرهن باسم الهدية.

١- الحيلة في اللغة:

الحيلة في اللغة: الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف[١]، ويستعمل في الخبث كما يستعمل في الحكمة، قال الراغب: «الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»[٢].

---

(١) القاموس المحيط (ص/ ١٢٧٨)، مادة (حول).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص/ ٢٧٦). مادة (حول).

٢- الحيلة في الاصطلاح:

الحيلة في الاصطلاح: «فما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا، كانت قبيحة»[١].

٣- أنواع الحيل وحكمها:

تنقسم الحيل من حيث تعلق الحكم الشرعي بها[٢] قسمين:

- حيل مشروعة.
- وحيل غير مشروعة.

فالحيل المشروعة: هي التي قصد منها إثبات حق أو دفع باطل، أو نصرة مظلوم، أو خروج من مأزق، بطريق لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده.

ومن الأدلة على مشروعية هذا النوع من الحيلة، قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ

---

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص ٨٣).

(٢) أما من حيث موقف العلماء منها، فكما قال الشاطبي: فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- حيلة لا خلاف في بطلانها.
- حيلة لا خلاف في جوازها.
- حيلة محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، انظر: الموافقات (٢/ ٦٦٢).

أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾[(١)]، ولا شك أن ذلك نوع من الحيلة، فإن الخروج من المأزق بهذه الطريقة اللطيفة الخفية لم يكن ليفطن له أيوب عليه السلام، فأرشده الله تعالى إليه بفضله ورحمته.

ولكن لما كان الباعث على هذه الحيلة إرادة البر وعدم الحنث، والتخفيف على من لا يستحق تلك العقوبة المستوجبة باليمين، لم يكن فيه عبث بحرمة اليمين ولا تلاعب بأحكام الشرع، فلا يجوز الاستدلال بها، على جواز الحيل التي تخالف مقاصد الشرع، وتُسْتَحَل بها المحرمات، وتسقط بها الواجبات.

وكذلك قوله ﷺ: «من أحدث في صلاته فلينصرفْ، فإن كان في صلاة جماعة، فليأخُذْ بأنفه ولينصرف»[(٢)].

ففي هذا الحديث أرشد الرسول ﷺ إلى ما يحفظ على المسلم عرضه وكرامته، فإن خروج الريح من الدبر مما قد يعاب به الإنسان، ولا سيما إذا حصل ذلك أثناء الصلاة وعند جماعة المصلين، فأرشد النبي ﷺ من يحصل منه مثل ذلك، إلى مخلص حسن، وهو أنه ينصرف من الصلاة واضعا يده على أنفه ليوهم القوم أن به رعافا، وهذا نوع حيلة توصل بها لأجل

---

(١) سورة ص، الآية: ٤٤ .

(٢) أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (١/٣٨٦)، رقم (١٢٢٢)، وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذا الحديث: (في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات).

الخروج من المأزق، وهو الحفاظ على المسلم عرضه وكرامته دون أن تؤدي إلى التلاعب بحكم من أحكام الشرع أو مقصدا من مقاصده.

وأما الحيل غير المشروعة: فهي التي كان القصد منها التوصل إلى إسقاط الواجب، أو إبطال الحق، أو تحليل الحرام، كمن أراد إسقاط الزكاة، فتحيل ووهب جزءًا من ماله لزوجته قبل حلول الحول بمدة قصيرة، ثم استرده منها.

ويتفاوت درجات التحريم حسب ما قصد المحتال بالحيلة للوصول إلى المحظور، فالاحتيال على إسقاط الزكاة حرام، لكن الاحتيال بتمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لفسخ نكاحها من زوجها أشد تحريماً[1]، وأشد من ذلك تحريما إن أدى التحايل إلى الكفر، كمن أفتى للمرأة التي أرادت انفساخ نكاحها من زوجها، أن ترتد عن الإسلام[2].

---

(١) والسبب في فسخ النكاح بهذه الطريقة: أن المرأة تصير بذلك موطوءة لابن الرجل، ومن المعروف أن بعض الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم يرون ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، انظر: المغني (٩/ ٥٢٦-٥٢٧) - بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٨)، هذا وقد ذكر ابن القيم لهذا النوع الجائز من الحيل مائة وسبعة عشر مثالاً في كتابه: إعلام الموقعين من (٣/ ١٠٧٨) إلى (٤/ ١١٨١)، وثمانين مثالاً في كتابه إغاثة اللهفان من (٢/ ١) إلى (٢/ ٧١).

ولما كان العمل بتلك الحيل مما يعود على تفويت مقاصد الشرع من تشريع الأحكام والحفاظ على حقوق الله وحقوق الناس، أو استباحة المحظور، فإن الشرح أنكره أشد إنكار، وحرّمه أشد تحريم، فإن الحيل بهذا المعنى «خداع لله، واستهزاء بآياته، وتلاعب بأحكامه»(١).

ومن الأدلة على تحريم هذا النوع من الحيل، قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾(٢)، «فهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام»(٣).

ولكن لما كان الأمور بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها، أنكر الله عليهم عملهم هذا أشد إنكار وجعلهم قردة وخنازير على ما احتالوا به على الله وأحكامه وتشريعاته(٤).

وكذلك قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(٥).

---

(١) الحيل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه : البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام =

وكان سبب لعن الله ورسوله لهؤلاء، احتيالهم على تحليل ما حرمه الله عليهم، فإنه لما حرم عليهم الشحوم، أذابوها فأزالوا عنها اسم الشحم، فباعوها ثم أكلوا ثمنها، فابتعدوا بزعمهم مما حرمه الله عليهم، ولكن لما كان القصد من وراء ذلك، التلاعب بشرع الله من حيث تفويت قصد الشارع من تحريم الشيء بتحويله من الجامد إلى المائع، استحقوا هذا اللعن من الله ورسوله، لأن الأعمال بمقاصدها، والأمور بحقائقها، لا بصورها وظواهرها.

٤- موقف الأئمة من الحيل:

إن موقف الأئمة من الحيل التي تناقض مقاصد الشرع، والتي تهدم أحكام الشريعة، وتلغي أسرارها وحِكَمَها، هو الرد والتشنيع، واعتبار ذلك من الأمور المستحدثة، والبدع المذمومة في الدين، وهذا الأمر معلوم من مواقف الصحابة وأتباعهم في مسائل كثيرة، فلم يعمل ولم يُفْتِ أحد بمثل هذه الحيل.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولقد تتبعنا هذا الباب، فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين، ولا لأحد من أئمة سائر الأمصار من أهل المدينة، ومكة، والشام، والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل، إلا النهي عنها والتغليظ فيها»

ومن هنا منعوا العقد الذي كان القصد من ورائه الانتفاع

= (٤/ ٤٩٥)، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (٤/ ١٩٢)، رقم (١٥٨١).

بالقرض بالحيلة، ولو كان أصله صحيحاً وجائزاً إذا لم يرافقه هذا القصد السيء.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «إذا شرط الخيار - أي في البيع - حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه، لأنه من الحيل، ولا يحِلُّ لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس»[١].

وأما الحيل التي كان القصد منها الخروج من المأزق، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا تناقض مصلحة شرعية، ولا تهدم أصلا شرعيا، فكان الأئمة يرون ذلك من الحيل الجائزة، وهي التي عرفها الحموي بقوله: «ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية»[٢]، وقد وضعوا في ذلك شرطين أساسيين، شرطا في الوسيلة، وشرطا في المقصود، وهما:

---

(١) المغني: (٦/ ٤٧).

(٢) شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٢٣١).

- كون الطريق مأذونا فيه شرعا، بأن لا يكون فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق.

- كون المقصود الذي يراد التوصل إليه، مشروعاً أيضاً[١].

والمثال على ذلك ما روي عن محمد بن الحسن قال: دخل على رجلٍ اللصوصُ، فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثا أن لا يُعْلِمَ أحدا، قال: فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أحضرني إمام حيك والمؤذن والمتسورين منهم، فأحضرهم إياه، فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبون أن يرد الله على هذا متاعه؟ قالوا: نعم، قال: فأجمعوا لي كل داعر وكل متهم، فأخلوهم في دار أو مسجد، ثم أخرجوهم واحداً واحداً، وقولوا له: «هذا لصك»؟ فإن كان ليس بلصه قال: لا، وإن كان لصه فليسكت، فإذا سكت فاقبضوا عليه، ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة، فرد الله عليه جميع ما سُرق منه[٢].

ومع ذلك فإن فريقا من المتأخرين من أتباع الأئمة لم يقفوا عند القواعد والشروط التي وضعها أئمتهم في الحيل، فتوسعوا

(١) الحيل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٠٦).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٩).

في باب الحيل، واشتغلوا فيها في كثير من أبواب الفقه[١] من ذلك حيلهم في باب الرهن، فأفتوا على حيل تهدم مقاصد الشرع، وتبطل أحكامها، فيتوسل بالرهن إلى الربا المحرم والقرض الذي يجر نفعا.

جاء في الأشباه والنظائر: «الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن، أن يستعيره بعد الرهن، فلا يبطل بالعارية، ويبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملاً له»[٢].

ولقائل أن يقول: إن انتفاع المرتهن بالرهن إن كان مباحاً، فلا حاجة إلى هذه الحيلة، وإن كان حراماً، فالحيلة لا تُحيل الحرام حلالاً، وإلا كان للمقرض المرابي أن يقرض قرضا بفائدة، ثم يسمي هذه الفائدة هدية أو هبة من المقترض له، ولا فرق بين الحيلتين والتسميتين، ومن المعلوم أن الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل الحرام، حيلة محرمة شرعا لا يجوز القول والعمل بها.

---

(١) من هؤلاء: صاحب كتاب «الأشباه والنظائر»، حيث عقد الفن الخامس من كتابه في الحيل، فذكر الحيلة في أكثر من عشرين بابا من أبواب الفقه، بدأها بباب الحج، وختمها بباب الوصايا، ولا شك أن بعض تلك الحيل، مما يدخل في الحيل المباحة المشروعة، وبعضها في الحيل الممنوعة، انظر: تلك الحيل، في غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (٤/ ٢١٩، ٢٨١).

(٢) غمز عيون البصائر (٤/ ٢١٩).

جاء في الغمز نقلا عن بعض الفتاوى في المذهب الحنفي ما نصه: «قال في التاتارخانية: مذهب علمائنا: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة، يعني تحريماً، وفي العيون وجامع الفتاوى: لا يسعه ذلك».

ثم هؤلاء لم يقفوا عند هذا الحد، بل اخترعوا طريقة جديدة لمنع الراهن عن الرجوع فيما أباح للمرتهن من الانتفاع بالمرهون، فإن الأصل عند الفقهاء أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع، كان له حق الرجوع عليها متى شاء، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع، فاخترعوا طريقة منعوا بها الراهن من الرجوع عن الإذن بالانتفاع.

جاء في الفتاوى الهندية: «ولو تواضعا أن ينتفع المرتهن بالرهن، ويكون الرهن صحيحاً، فالحيلة فيه - إن كان الرهن دارا - أن يأذن الراهن للمرتهن أن يسكن في الدار ويبيح له ذلك، على أنه كلما نهاه عن ذلك، فهو مأذون له فيه إذنا مستقبلاً ما لم يقضه هذا الراهن دينه، ويقبل المرتهن الإذن، وكذلك إذا كان الرهن أرضا، فأذن له في زرعها، أو شجرا أو كرما، فأباح له ثمارها، أو بهيمة، فأباح له شرب ألبانها، فالحيلة فيه، أن يبيح له ذلك على أنه متى نهاه عن ذلك، فهو مأذون له في ذلك إذنا مستأنفاً»[١].

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٧).

ولا شك أن هذه الحيلة تنسب إلى مذهب الحنفية، لأنها نقلت في كتاب من أهم الكتب الفقهية عندهم، دون إنكار على من أفتى بها أو نقل هذه الحيلة، مع أني لا يساورني أي شك في أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أو أحد أصحابه المعروفين لم يجيزوا مثل هذه الحيلة، لأن الإفتاء في مثل هذه الحيلة إفتاء بإباحة ما منعه الرسول ﷺ، وهو القرض الذي جر نفعا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن في الإفتاء بهذه الحيلة منع للمسلم من التصرف في ماله، فتكون نسبة هذه الحيلة وأمثالها إلى أبي حنيفة ومذهبه، نسبة خاطئة كاذبة، وإنما الإفتاء بها وقع متأخرا، وهذا أمر يعرفه الفقهاء المحققون من الحنفية، فمذهب هؤلاء، تحريم الانتفاء بالرهن مطلقا.

نقل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ القول بتحريم الانتفاع بالرهن من أبي حنيفة وأصحابه على وجه الإطلاق، وقال: «قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد، وزفر: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن، ولا للراهن أيضًا»[1].

وفي فتاوى السُغْدِي: «فأما الربا في الرهن فإن ذلك على وجهين: أحدهما: في الانتفاع بالرهن، والآخر: باستهلاك ما يخرج من الرهن، فأما الانتفاع بالرهن، مثل العبد يستخدمه، والدابة يركبها، والأرض يزرعها، والثوب يلبسه، والفرش يبسطه

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٤٤).

ونحوها، وأما استهلاك ما يخرج منه: فمثل الأمة يسترضعها الصبية، والبقر يشرب من لبنها، والغنم يجز صوفها، والشجر يأكل ثمارها، فإن ذلك كله ربا، ولا يحل ذلك، لأنه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ»(١).

ثم رأيت أن الإمام ابن القيم رحمه الله الذي حمل على الحيلة وأهلها حملة شعواء نقل مثل هذه الحيلة دون الرد عليها أو مناقشتها، فهو يقول: «ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإذا أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين، فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن آمنا من الرجوع ومن الأجرة، أن يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها، ثم يبرئه من الأجرة ويقر بقبضها، ويجوز أن يَرِدَ عقد الإجارة على عقد الرَّهْن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فَيَرد كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضعين، وحقه متعلق فيهما، إلا أن الانتفاع بالمرهون من الإجارة، والرهن بحاله»(٢).

ولا أظن أنه رحمه الله يبيح مثل هذه الحيلة التي كان الاتفاق فيها من الجانبين - الراهن والمرتهن - اتفاقا صوريا، قصد من ورائه الحيلة المحرمة شرعا للوصول إلى الربا بشكل كان ظاهره فيه

---

(١) فتاوى السغدي (١/ ٤٨٦).
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٧).

الرحمة، وباطنه من قِبَلِه العذاب.

والذي أرى أن الإفتاء بذلك من ابن القيم رحمه الله كان من باب نفاذ هذا العقد بهذه الحيلة في أحكام الدنيا ظاهراً، لا إباحتها وجوازها عند الله عز وجل وفي حقيقة الأمر، فإن نفاذ الحكم - إذا قلنا به - شيء، والتحريم شيء آخر.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «... وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام، بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها، وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفاذها - إذا فعلت - شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه، ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكن الذي ندين الله به، تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم، موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدره»(١).

كما أن كلام ابن القيم نفسه - في الحيل التي اخترعها بعض المنتسبين للعلم - صريح في تقرير هذا المعنى، يقول رحمه الله: «ومن المعلوم أن الربا لم يُحَرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرّم لحقيقته، ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى المقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحة سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص: ٦٥).

أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حُرّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة»[١].

وبذلك ثبت أن إقرار ابن القيم رحمه الله لمثل هذه الحيل إنما كان لبيان نفاذها والحكم عليها ظاهرا في أحكام الدنيا، لا في حلها وإباحتها عند الله تعالى وفي حقيقة الأمر، وإلا كان بين الموقفين في الحيل من هذا الإمام الجليل، تخالفا ظاهرا يستبعد العقل صدورهما منه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الانتفاع بالرهن باسم الهدية:

١- الهدية في اللغة:

الهدية في اللغة: ما يقدمه الإنسان لغيره من التحف والألطاف[٢].

٢- الهدية في الاصطلاح:

الهدية في الاصطلاح: «فهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق»[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٥٢٠).

(٢) القاموس المحيط (ص/ ١٧٣٤)، مادة (هدي).

(٣) الاختيار (٣/ ٤٨).

٣- مشروعية الهدية:

لا شك أن الهدية عمل إسلامي نبيل، وتقديمها من المهدي وقبولها ممن أهدي له، من الخلق الحميد الذي دعى إليه الإسلام وحض عليه.

قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[١]، فالهدية فيها تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، ومن هنا حض الرسول الكريم ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إليَّ كراعٌ[٢] لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت»[٣].

٤- حكم هدية الراهن للمرتهن:

هذا هو المبدأ الإسلامي بالنسبة للهدية، غير أنها في مواطن قد تكون سببا لنيل بعض الأغراض والوصول إلى بعض المآرب،

(١) قال السخاوي: أخرجه الطيراني في الأوسط، والحربي في الهدايا، والعسكر في الأمثال، من حديث عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به، بزيادة: «وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا، وأقبلوا الكرام عثراتهم» المقاصد الحسنة (ص/ ١٩٨).

(٢) الكُراع: بضم الكاف وفتح الراء وتخفيفها، ما دون الركبة من الساق، النهاية (٤/ ١٦٥)، مادة (كوع).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع (٩/ ١٥٤)، رقم (٥١٧٨).

كهدية المحكوم للحاكم، أو المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن، ولما كان بعض هذه الهدايا سببا للوصول إلى الربا المحرم، جاءت الأحاديث والآثار بمنعها سدا للذريعة، لأنها قد تجر إلى الربا باسم الهدية.

قال ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(١).

وعلى هذا لا يجوز للدائن المرتهن، أن يقبل هدية المدين الراهن الذي لم يكن يهادي الدائن قبل الدين، وكان الصحابة ﷺ يتحاشون قبول الهدية من الذين كان لهم عليهم دين، وذلك في وقائع كثيرة، من ذلك:

١- ما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء فأُطْعِمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ، الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قَتٍّ(٢)، فإنه ربا»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣)، رقم (٢٤٣٢).

(٢) القتُّ: بفتح القاف، وتشديد التاء: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب، النهاية لابن الأثير (٤/ ١١)، مادة (قتت).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، (٧/ ١٦١)، رقم (٣٨١٤).

٢- عن ابن عباس قال: إذا أسلفتَ رجلا سلفا، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة»[١].

٣- روي أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضا، فأهدى لي هدية، قال: «اردد إليه هديته، أو أثبه»[٢].

وأما إن كان المهدي ممن يهادي الدائن قبل الدين، فلا بأس من قبول هذه الهدية، لأن رد هدية الصديق القديم ربما يؤدي إلى الجفوة والقطيعة، وإن صريح قوله ﷺ يدل على ذلك: «إلَّا أن يكون جرى بينَه وبينَه قبل ذلك»[٣].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون الهدية من المدين إذا لم يكن الحامل على تقديمها الدين.

١- عن محمد بن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا، ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب المدينة ثمرة، فردها إليه عمر، فقال أبيٌّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب

---

(١) رواه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (٨/ ١٤٤)، رقم (١٤٦٥٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً، انظر (ص/ ٦٢) من هذا البحث.

ثمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن شرط أن يُؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرطٍ قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض»[٢].

ومع ذلك يجب أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال التي تنبئ عن الاستمالة، كالزيادة في الهدية المعتادة، أو التغيير في جنسها، كمن كان يهاديه بشاة، فصار يهاديه بشاتين، أو كان يهاديه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب الفاخر مثلاً.

كما يجوز تقديم الهدية من المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن إذا كان الحامل على ذلك حسن القضاء والأداء، ومكافأة من أسدى المعروف، من دون أن يكون ذلك شرطا ظاهرا ولا مضمرا عند العقد، بل بمبادرة من الراهن، يدل على ذلك:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٤٩).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٧).

يتقاضاه فأغلظ، فهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**»، ثم قال: «**أعطوه سنا مثل سنه**»، قالوا: يا رسول الله! ألا أمثل من سنه؟ فقال: «**أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»(١).

٢- عن مجاهد أنه قال: استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن! هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبدالله بن عمر: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة(٢).

وكما يفهم من الحديثين وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، ينبغي بل يجب أن تكون هذه المكافأة والإسداء بالمعروف بعد قضاء الدين وانتهاء معاملة الرهن، تجنباً وتنزها عن شبهة الربا ومواطن التهم، وسدا لذريعة المراباة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٤/ ٥٦٤)، رقم (٢٣٠٦)، مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان ... (٤/ ٢١٥)، رقم (١٦٠١).

(٢) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط، طيبة به نفسه، (٥/ ٣٥٢).

معالم ونتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، ألخص معالم البحث ونتائجه بما يلي:

١- إن الرهن إذا كان مما يحلب أو يركب، فيجوز حينئذ للمرتهن أن ينتفع به بالحلب والركوب مقابل النفقة عليه، متحريا في ذلك العدل قدر الإمكان، عملاً بقول الرسول ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1].

وهذا هو الذي تقتضيه مصلحة الجانبين - الراهن والمرتهن - في ذلك على السواء حسبما تقدم.

ثم إن هذا الانتفاع في الواقع وحقيقة الأمر، ليس من باب الانتفاع بالمرهون، أو القرض الذي جرّ نفعا، بل هو نفع حصل مقابل نفقة المرتهن للرهن.

٢- إذا لم يكن الرهن مما يركب أو يحلب، فلا يجوز الانتفاع به مطلقا، سواء كان الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، وسواء كان بحيلة أو بدون حيلة، وذلك في ضوء ما تقدم من أدلة نقلية وعقلية.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر (ص/ ١٢) من هذا البحث.

٣- إن ما روي في المذهب الحنفي من القول بجواز الانتفاع بالرهن عند إذن الراهن بذلك، إنما يكون فيما إذا طابت بذلك نفس الراهن، ودون طلب ولا شرط بالتصريح أو القرينة من قل المرتهن، ولكن هل يمكن صدور مثل هذا الإذن من الراهن حقيقة ودون طلب ولا شرط من المرتهن؟ فالجواب: «أن الغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع»(١).

٤- إن الانتفاع بالرهن، ولو كان عن رهن غير القرض، وكان القصد منه الانتفاع، فلا يجوز كذلك، لأنه وسيلة مستساغة وسهلة للوصول إلى الربا.

٥- إن التراضي شرط في جميع العقود، منها عقد الرهن، والطرف المحتاج - وهو طالب معاملة الرهن، والذي مَكّن المرتهن من الانتفاع من ماله - غير راض هنا حقيقة بل ظاهراً، وهو كالمكره على ما لا يحب ولا يرضى، فكما لا عبرة بكلام الصادر من المكره - حتى ولو كان كفراً - عند الله العالم بالخفيات وحقائق الأمور، فكذلك ينبغي أن لا يكون عبرة لهذا الإذن الذي وقع تحت مطرقة الحاجة

---

(١) رد المحتار (٦/ ٤٨٢).

والشدة من الراهن المحتاج.

٦- إن انتفاع المرتهن بالرهن عن طريق التحايل - سواء كان باسم العارية، أو الهدية - فهو انتفاع عن طريق قرض جر نفعا، فلا يجوز، إلا في الحالات التي استثنيت من هذا القاعدة الكلية، كمن كان يهادي آخر شيئاً قبل الرهن فأهداه شيئاً بعد الرهن جريا على عادته.

لأنه لو جاز الانتفاع بالتحايل في باب الرهن، فلِمَ لا يجوز ذلك لمن أراد الربا في قرضه أن يعطي المدين ألفا إلا درهما باسم القرض، ثم يبيعه خرقة تساوي درهما بخمس مائة، فكما لا يجوز هذا لأنه نوع من أنواع الربا الذي استحل به محارم الله، فكذلك لا يجوز ما كان من ذلك باسم الرهن والانتفاع به.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❁❁❁❁❁

المراجع

● أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي الشافعي، المتوفي (٥٠٤هـ)، تحقيق موسى محمد علي، مطبعة حسان بالقاهرة، سنة (١٩٧٤م).

٥- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى: (٧٧٤)، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ - ١٨٥م).

ثانيا: السنة وعلومها:

٧- بلوغ المرام: لأبي الفضل، أحمد بن علي، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) تعليق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٨- سنن الترمذي، لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة

المكرمة، السعودية.

٩- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية.

١٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١١- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الحنفي، المتوفى (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

١٢- صحيح البخاري مع فتح الباري: للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ)، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٣- صحيح مسلم مع المنهاج: للإمام مسلم، بن الحجاج النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، إعداد: مجموعة أساتذة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٤- فتح الباري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٥- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى (٢٤١هـ)، دار صادر للطباعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦- المصنف: للحافظ أبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٧- المقاصد الحسنة: للعلامة محمد عبدالرحمن السخاوي، المتوفى (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

١٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، إعداد: مجموعة أساتذة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٩- النهاية: للإمام أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت (٦٠٦هـ).

ثالثاً: الفقه والأصول:

٢٠- الاختيار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، المتوفى (٦٨٣هـ)، تعليق : محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- إعلام الموقعين: لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، تعليق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل بيروت.

٢٢- إغاثة اللهفان: لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).

٢٣- الإفصاح: للوزير عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى (٥٦٠هـ)، مطابع الدجوي، القاهرة.

٢٤- إقامة الدليل علي إبطال التحليل: للإمام أبي العباس عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ) مطبعة كردستان العلمية

(١٣٢٨هـ).

٢٥- الإقناع لطالب الانتفاع: لأبي النجاء، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى (٩٦٨هـ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٦- الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٢٧- الإنصاف بهامش الشرح الكبير: لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، التوفى (٨٨٥هـ، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٢٨- البحر الرائق، للإمام أبي البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى (٧١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٩- البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، مراجعة: د/ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

٣٠- بدائع الصنائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٣١- بداية المجتهد: للإمام أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، المتوفى (٥٩٥هـ)، مراجعة: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف

العبدري، المتوفى (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

٣٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة بيروت.

٣٤- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٣٥- الحيل الفقهيه: لمحمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، (١٩٨٣م).

٣٦- الحيل في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ).

٣٧- درر الحكام: لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- الدر المختار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

٣٩- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٤٠- رد المحتار على در المختار: للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

٤١- روضة الطالبين: للإمام محي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٤٢- روضة الناظر: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٣- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ).

٤٤- الشرح الكبير: لأبي الفرج، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ)، تحقيق: د/عبدالله عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٤٥- غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى (١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٦- فتاوى السغدي: لعلي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

٤٧- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، (١٤١١هـ).

٤٨- الكافي: للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر النمري، المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمد ولد ماديك، دار الهدى للطباعة، القاهرة، (١٣٩٩هـ).

٤٩- المبسوط: لشمس الدين محمد بن محمد ابن أبي السهل السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ).

٥٠- مجمع الأنهر: للعلامة عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٥١- المجموع: للحافظ أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٥٢- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى (٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الأولى (١٤١٨هـ).

٥٣- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، مطابع: ألف باء، دمشق، الطبعة التاسعة، (١٩٦٧م).

٥٤- المغني: لموفق الدين، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).

٥٥- مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٥٧- منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى (١٣٥٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٥٨- المهذب: للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٩- نور الأنوار: للشيخ أحمد ابن أبي سعد بن عبدالله، المعروف بملا جيون الحنفي، المتوفى (١٠٣٢هـ)، مطبعة العليمي، دهلي، الهند.

٦٠- الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المتوفى (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٦١- الوجيز: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ).

رابعاً: اللغة والمعاجم:

٦٢- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٦٣- لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم، الشهير بابن منظور، المتوفى (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٦٤- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٧م).

٦٥- المعجم الوسيط: لمجموعة من اللغويين، إشراف: حسن علي عطية، مطابع دار المعارف، بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

فهرس الموضوعات

❊❊❊❊❊

ردمك: ٥-٥٤٧-٠١-٩٩٦٠